فقضى اي حكم بذلك وجوز الحكم به فلا يرد الاعتراض باحتمال انه خصوصية
له صلى الله عليه وسلم في تلك الواقعة فيما اى مشترك لم يقسم
اى لم تقع فيه قسمة بالفعل مع امكانها كما هو قاعدة لم فانها لنفي الممكن
بخلاف لا فانها لنفي المستحيل وهذا يقال للبصير الذي يغمض عينيه لم
يبصر ولغير البصير انت لا تبصر وقد يستعمل احدهما مكان الاخر
مجازا كقوله تعالى لم يلد ولم يولد فانه غير ممكن وقد استعمل فيه لم
مكان لا لا يقال ان ما من صيغ العموم لانها من كلام الراوي اخبارا
عن فعله صلى الله عليه وسلم والعموم انما هو من جهة الالفاظ ولم يعلم
ما وقع منه صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان الواقع منه القضا في واقعة
مخصوصة فلا عموم لانا نقول يمكن ان الراوي فهم العموم مما وقع
منه صلى الله عليه وسلم فاخبر عن علم من حاله عليه الصلاة والسلام
واقر عليه فصار اجماعا او يقال نزل القضا منزلة الافتا اي افتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم افاده ع ش فاذا وقعت الحدود الخ هو مفهوم
قوله لم يقسم كانه قال فاذا وقعت القسمة اى قبل البيع فلا شفعة لاحدهما
اذا باع الاخر لانه جار لا شريك اما وقوعها بعد البيع فلا يمنع الشفعة
لان المدار على وجود الاشتراك حال البيع والمراد بالحدود العلامات
المبينة ما لكل من الشريكين على انفراده وقوله وصرفت بالتشديد بمعنى
بينت وميزت بان جعل لكل نصيب طريق تخصه وبالتخفيف بمعنى
تفرقت او عرفت وعلى كل فهو عطف لازم على ملزوم باعتبار الغالب
من انه اذا وقعت العلامات تميزت الطرق او عطف مغاير وهو الاظهر
لا يقال عطف ذلك على ما قبله يقتضي انه اذا وقعت الحدود ولم تصرف
الطرق بان اتحدت تثبت الشفعة وليس كذلك لانا نقول هذا المفهوم
معارض بمفهوم الحصر في اول الحديث اذ مفهوم قوله فيما لم يقسم انه لا
شفعة فيه وان لم يبق طريقه او ان ذلك خرج مخرج الغالب فلا مفهوم
له وفي رواية لمسلم المقصود منها تخصيص العموم في الرواية قبلها لانها قوله صح

الواقعة

الواقعة فيها من صيغ العموم فتشمل المنقول وغيره فافاد بهذه ان
المراد خصوص الغير وان كان يمكن استفادة ذلك من قوله فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق لان ذلك لا يكون الا في غير المنقول الا انه قصد
التنصيص عليه من اول الامر وانما لم تثبت الشفعة في المنقول لانها
تملك قهري على خلاف القياس فاختص بما يدوم ضرره من العقار
في كل شرك اي مشترك وقوله ربعة او حائط بدل منها او خبر
لمحذوف والمعنى اي الحكمة فيه اي في ثبوت الحق اي استحقاق التملك
وهو الشفعة واشار بذلك الى انه ليس امرا تعبديا بل معقول المعنى
مونة القسمة اي بين الشريك القديم والشريك الحادث
لا يقال هذا الضرر يمكن حصوله قبل البيع بان تقع قسمة بين الشريكين
القديمين لانا نقول هو كذلك ولكن لما كان من حق الشريك ان يبيع
لشريكه ويخلصه من الضرر فلما باع لغيره سلطه الشارع على
الاخذ منه قهرا ولم يتحمل ذلك الضرر بخلاف ما قبل البيع فانه لم يحصل
من الشريك تقصير فلم ينظر لضرر شريكه على تقدير القسمة واستحداث
عطف تفسير على مونة اي وضرر استحداث اي احداث المرافق اي الامور
التي يرتفق اي ينتفع بها فاذا اخذ الشريك بالشفعة اندفع ذلك
الضرر عنه لان الكل صار ملكا له والمراد حصول الضرر له باعتبار
الشان والغالب والا فقد لا تحصل قسمة بينه وبين الشريك الحادث
في الحصة متعلق باستحداث بمعنى احداث وقوله كمصعد مثال
للمرافق تانيث الربع يجمع على رباع كصعب وصعاب وربوع كفلس
وفلوس واربع كفلس وافلس واما الربعة فيجمع على ربعات بالتحريك
كسجدة وسجدات قال في الخلاصة
والسالم العين الثلاثي اسما انل اتباع عين فاءه بما شكل
والحائط البستان والبستان هو الاشجار وتسميته حائطا للتحويط عليه
بالحائط فهو من تسمية الشيء باسم مجاوره اركانها اي الشفعة

Copyright © King Saud University